

## شرح صحيح مسلم (044) 'باب كتاب صلاة العيدين' ح (688-

## 098) للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 9-9-1202

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب صلاة العيدين من صحيحه وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير - [00:00:22](#)

اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها يعني لا اذانا للصلاة العيد يعني قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل - [00:00:39](#)

قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة وهذا من وقوف ابن الزبير على حدود الله بخلاف مروان الامير المبين الذي ذكره ابو سعيد الخضري بان الصلاة كانت قبل الخطبة فخطب قبل الصلاة وقال قد ذهب الذي كنت تعالا وكنت تعلم يا ابا سعيد - [00:01:02](#)

قال ابو سعيد له والله الذي اعلم خير مما لا اعلم فكان ابن الزبير هنا ممتثلا لما ارسم مع ان ابن عباس كانت بينه وبين ابن الزبير اشياء لان ابن زبير ابن عباس لم يبايع ابن الزبير - [00:01:27](#)

ومع ذلك كان يحمل عليه في نفسه لكونه لا يبايعه والناس كلهم كان قد بايعوا لعبدالله بن الزبير على امرته على الخلافة وابن عباس لم يبايع حتى يجتمع المسلمون على امام واحد - [00:01:45](#)

ولكن مع ذلك كله فان ابن الزبير امتسل لما قال له ابن عباس انما الخطبة بعد الصلاة فخطب بعد الصلاة صلى قبل الخطبة قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وحسن ابن الربيع وقتيبة ابن سعيد وابو بكر ابن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا - [00:02:02](#)

وقال الاخرون حدثنا ابو الاحوص عن سماعك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة يعني العيد لا اذان له ولا اقامة - [00:02:26](#)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تحدثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة - [00:02:41](#)

غير ذلك مروان ابن الحكم قال احدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن داوود ابن قيس عن عياض ابن عبد الله ابن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:54](#)

كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها - [00:03:12](#)

وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم فخرجتم مخاصرا مروان اي مما مشيا له يدي في يده - [00:03:32](#)

يعني خاصرتي في خاصرته مخاصرا يدي في يده حتى يأتين المصلى فاذا كثير المصلط قد بنى منبرا من طين ولبن هذا مروان ينازعني يده. يعني مروان جزب اليد كي كانه يجرنى نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة - [00:03:53](#)

فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلاة؟ فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم

ثلاث مرار ثم انصرف - 00:04:14

لم يمثل رأي ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وهكذا باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال يعني بعيد عن الرجال. حدسني ابو الربيع الزهراني حدسنا حماد حدسنا ايوب - 00:04:29

عن محمد وهو ابن سيدين عن ام عطية عثمان نسبية بنت كعب قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق العواتق الجارية البالغة التي قاربت البلوغ - 00:04:52

وقال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج. العواتق وذوات الخدور ازن ان هناك كلام اخر في العواتق العواتق قد يطلق على كبيرات السن احيانا وهي من المترادفات - 00:05:10

كيف يكون؟ ثم محله الى البيت العتيق ثم يحلوها للبيت العتيق القديم نخش في اليدين العواتق وذوات الخدور ذوات الخدور هن الابكار الخديس ستر يكون في البيت كت البكر تستحي ان تخرج وتماشي الرجال في الطرقات - 00:05:28

ليس كما قال عمر في المرأتين اللتين رأهما موسى عليه السلام فجاءته احدهما تمشي على استحياء قال ليست بسلف او اللهجة خراجة كثيرة الخروج كثيرة الدخول فالمرأة السالفة هي كسيرة الخروج وكسيرة الدخول - 00:05:49

امرنا ان نخرج ان نخرج في العيدين العواتق وذوات القدور وامر الحيض ان يعتزلن من مصلى المصلى المسلمين لكن يحضرن لكن يعتزلن الصلاة يحيى ابن يحيى ابو خيثمة يعني ليس في هذا دليل على ان الحائض لا لا تدخل المسجد لان كان النبي كان يصلي - 00:06:09

في الفضاء لم يكن يصلي في مسجد انما يعتزلن الصلاة قدسنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو خيسمة عن عاصم الاحوال عن حفصة بنت سيرين قانون ما عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخباء والبكر - 00:06:33

قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس. في دليل على التكبير الجماعي كبرنا مع الناس حدثنا امر ناقض حدثنا عيسى ابن يونس حدثنا هشام عن حفصة ابن سيرين - 00:06:50

من سنين حفصة قال سيرين ستة كلهم علماء محدثون. محمد ابن سيرين ويحيى ابن سيرين ومعبد ابن سيرين وانس ابن سيرين وامرأتان حفصة وكريمة كلهم محدسون وكان سيرين مولى لانس بن مالك - 00:07:05

واراد ان يكتب عن نفسه فرفض انس لانه كان يدخل له دخل كبير من ورائه فشكاه سيرين الى عمر فقال عمر والله لتكاتبه او لوجعك ضربا ذلك لان الله قال والذين يبتغون الكتاب ممن ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:07:22

ومعنى المكاتبه ان يكتب بينه وبينه عقد اني اصبح حرا مقابل مبلغ من المال اسلمه لك فهذا هو الكتاب وفي قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:07:43

فهمت المكاتبه يا عبدالرحمن ليس له وجود في زمننا لان ما عندنا الان عبيد عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى - 00:08:00

العواتق والحيض وذوات الخدود فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احदानا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها تلبسها اختها من جلبابها - 00:08:12

يعني تعيرها من جلبابها. فيه جواز استعارة المرأة ثياب من المرأة ودل على هذا ايضا ان عائشة رضي الله عنها قالت لبعض التابعين انظر الى ثوبي هذا وانظر الى جارية هذه. انها تأنف - 00:08:33

ان تلبسه وما كانت امرأة تقيم بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره مني لزفافها او كما قالت هذا وصل اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين - 00:08:49